

93 - مقدار زكاة الفطر - باب إخراج الزكاة - تأخير الزكاة - عثمان

الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مساكم الله بالخير جمیعاً باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سیدي ومولاي وحبيبي وقرة عینی محمد ابن عبد الله - 00:00:00

وعلى الله وصحابته اجمعین. اما بعد فحياكم الله معاشر طلاب وطالبات العلم في هذا المجلس من مجالس العلم في ليلة الخميس ليلة الثالث عشر من ربيع الاول خمس واربعين واربعمائة والف من هجرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم - 00:00:13

الموافقة ليلة الثامن والعشرين من الشهر التاسع سنة ثلاثة وعشرين والفيں من ميلاد المسيح عيسى ابن مريم عليه وعلى امه السلام في ضحية الصدیق في مسجد خالد الياقوت رحمه الله تبارک وتعالی - 00:00:32

ومع المجلس التاسع والثلاثين من مجالس التعليق على كتاب تلخيص مختصر المقنع للشيخ عبد الوهاب بن عبد الرحمن الفارس رحمه الله تبارک وتعالی والمتفوّى سنة ثلاثة واربعمائة والف من هجرة النبي محمد - 00:00:47

صلی الله علیه وسلم وما زلتا مع زکاته الفطر نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على رسوله الامین وعلى الله وصحبه اجمعین. قال المؤلف رحمه الله مقدارها وقدرها عن كل - 00:01:06

شخص صاع من تمر او زبيب او بر او شعیر او اقطن او سویقهما او دقیقهما والافضل تمر فزیب فبر فانفع للفقیر ثم شعیر ثم دقیق بر ثم دقیق شعیر ثم سویق بر ثم سویق شعیر ثم - 00:01:25

وتمر ویجزی صاع من مجموع ذلك ولا یجزی غير هذه الاصناف الخمسة مع القدرة على تحصیلها. فان عدمت اجزأ كل حب. ان كان وزن الحب یقتات. ولا یجزی حب مبلول ولا قديم تغير طعمه ولا خبز - 00:01:41

طيب طیب بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تبارک وتعالی عن مقدار زکاة الفطر او وقدرها عن كل شخص صاع والصاع اربعة امداد الصاع اربعة امداد وتقریباً کیلوین واربع مئة کیلوین وثلاث مئة - 00:02:00

يعني في تقديرنا الحالي من تمر او زبيب او بر او شعیر او سویقهما او دقیقهما هذی هذه الاشياء التي یخرج منها الزکاة المقصود والعلم عند الله تبارک هو طعام اهل البلد - 00:02:20

ما یقتاته اهل البلد ما یطعمه اهل البلد مما یقتات ویدخر بؤکل ویبقی مدة طولیة يمكن الاحتفاظ به مدة طولیة ثم ذكر الافضل وقال افضل التمر الزبیب الی هو العنب - 00:02:41

فلنكشف آآ فابور للقمح فانفع للفقیر يعني ما ما هو انفع للفقیر؟ احياناً الفقیر یفضل هذا او هذا او هذا من الطعام قال ثم شعیر ثم دقیق بر یعني اه القمح المطحون - 00:03:03

ثم دقیق شعیر ايضاً الشعیر المطحون ثم سویق بر وهو البر الذي آآ یعمل منه مثل الشوربة او ما شابه ذلك من الامور طیب ثم سویق شعیر ثم اقط والاقط الی هو الی یسمونه اليوم بعضهم - 00:03:23

آآ البقل الی هو حليب الماعز او البقر یحمد طیب فيسمی الاقط وتمر قال ویجزی صاع من مجموع ذلك یجزء صاع كما قلنا الصاع مخلوط ضاع من هذا الشیء من هذا ربع صاع ومن هذا ربع صاع ومن هذا ربع صاع - 00:03:43

قال ولا یجزی غير هذه الاصناف الخمسة مع القدرة على تحصیلها والصحيح انه یجزی القول الثاني انه یجزی المهم ان يكون من

طعام اهلي البلد يعني في زماننا هذا مثلا الارز - 00:04:10

هو طعم البلد مثلا فيخرج الارز مثلا او اي طعام شابه مثل العدس او غيره مما يقتاته الناس ويكتفيهم في طعامهم وكذا لا يأس بذلك اه فانعدمت يعني لا توجد هذه الاشياء كلها اجزأ كل حب - 00:04:25

من الحبوب يجزئ هنا اذا كان وزن الحب يقتات يمكن ادخاره ويؤكل بعد ذلك بمدة قال ولا حب مبلول لانه لا يبقى مدة طويلة قال ولا قديم تغير طعمه. ايضا لا يبقى مدة طويلة هذا لا يقتات - 00:04:44

ولا بجز لان الخبر ايضا لا يبقى مدة طويلة يتخرم ويفسد القصد انه طعام يستفيد منه الناس يستطيعون يأكلونه الان ويستطيعون ان يخزنوه الى فترات طويلة خلال العام نعم ويجوز اعطاء جماعة ما يلزم الواحد واعطاء فقير ما يلزم الجماعة. نعم - 00:05:05

يجوز اعطاء جماعة ما يلزم الواحد واعطاء فقير ما يلزم الجماعة يعني اه اذا كان عندي اكثر من شخص ي يريد زكاة الفطر وعندي زكاة واحدة فاعطيهم ربع صاع ربع صاع ربع صاع لا يأس - 00:05:29

يعني اعطي جماعة زكاة فطري واحد وممكن العكس ممكن خمسة كلام يعطون فطرتهم لشخص واحد اذا ممكن زكاة الفطر لشخص نوزعها على اكثر من واحد ممكن زكوات مجموعة نعطيها لشخص - 00:05:49

واحد وهذى احيانا تصير عند الحاجة او الفائض عند الحاجة عند زكواتنا قليلة والمحاجون كثر وهذا تحدث في ايام المجاعات والظعنوك وكذا تحدث وممكن العكس ممكن الفقراء قليل والزكوات كثيرة - 00:06:07

ونعطي يعني الفقير اكثر من زكاة فطر من خمسة من عشرة لفقيرو واحد يعني ممكن بيت كامل حمولة كاملة اكثر من عشرين شخص اذا عشرون صاعد يعطى لبيت واحد من الفقراء مثلا - 00:06:26

فيه ثلاثة او اربعة. نعم ويحرم على الشخص شراء زكاته وصدقته. ولو اشتراها من غير من اخذها منه نعم لا يجوز للانسان ان يشتري الزكاة التي دفعها كأنه رجع بها - 00:06:45

لانه رجع بها فلا يجوز له ان يشتري حتى وجدتها رخيصة مثلا تباع مثلا الفقير الذي اعطيته اعطاء فلان وفلان وفلان يقول انا محتاج فلوس الان. فيأخذها يبيعها مثلا وانت تدعي هذى فطرتك بها ليس لك ان تشتريها اتركها غيرك يشتريها - 00:07:02

انت لا تشتريها كأنك رجعت بها ولذلك عمر رضي الله عنه يعني اه تصدق بفرس للجهاد وجد الرجل يبيعها الفرس فاراد ان يشتريها فنهاد النبي عن ذلك صلى الله عليه وسلم قال فتركتها لله اتركها لله لا تأخذها - 00:07:21

ولا هذه الفرص دعها احيانا اه اذا كانت عندي زكاة فطر مثلا لا يمكن تقسيمها على اربعة وعلى خمسة او كذا هنا ممكن نعمل قرعة ممكن نعمل قرعة بينهم فنعطي آآ احدهم دون - 00:07:38

باننا مضطرون الى ذلك. نعم الله اليك قال المؤلف رحمة الله باب اخراج الزكاة يجب اخراج الزكاة فورا بعد استقرار وجوبها. فاستقرار وجوب زكاة الثامن والماشية وعروض التجارة بعد مضي الحول على النصاب. وحب - 00:08:01

وتمر بعد جعله في البيدر ومعدن بعد احرائه وركاز وعسل بعد اخذه نعم الاصل في اخراج الزكاة انه على الفور ما تتأخر لقول الله تبارك وتعالى واتوا حقه يوم هذا الاصل - 00:08:21

فلا تؤخر الزكاة عن وقتها مثلا انت حدثت او بلغ عندك النصاب في الاول من محرم. متى تخرج الزكاة في الاول من السنة القادمة لا تتأخر تأخرت ساعات - 00:08:37

او يوم او يومين الأمر سهل لكن لا تتأخر كثيرا بعضهم يؤخرها شهرا او قريبا من ذلك او اياما الاصل عدم تأخيرها. الاصل عدم تأخيرها. حتى اه لا يتضرر الفقير لأن الفقير ينتظر هذه الزكاة - 00:08:51

الفقير انتظر هذه الزكاة حتى ان تعيش بها ويعيش ويأكل يعيش غيره اه سواء كان فقيرا او كان غير الفقير كما يأتينا ان شاء الله تعالى ان الاصناف المستحقة للزكاة ثمانية - 00:09:07

وسياطي ذكرهم ان شاء الله تبارك وتعالى. فقير احد هؤلاء الثمانية. فالقصد ان الاصل في الزكاة التعجيل بها وعدم تأخيرها وعدم تقديمها يعني لا تقدم ولا تؤخر هذا هو الاصل - 00:09:24

الآن نقدم الزكاة عن وقتها ولا مثل الصلاة لا نقدمه عن وقتها ولا نؤخرها عن وقتها الا في ظروف معينة كما سيأتي - [00:09:39](#)

الكلام على ذلك لكن الاصل اخراج الزكاة في اول آآ وصول الحول بالنسبة للذهب والفضة اللي هي الانماط بالنسبة للماشية الابل والغنم والبقر. بالنسبة لعروض التجارة هذه مجرد ان يحول الحول - [00:09:53](#)

تخرج زكاة ما تتأخر اما بالنسبة للزروع والثمار فاتوا حقه يوم اما بالنسبة للرکاز مجرد ان يعني آآ يعني يستخرجه الانسان ما ينتظر سنة كاملة الرکاز الرکاز الخمس اول ما تستخرج الكاس تطلع الخمس مباشرة - [00:10:10](#)

اللي هو عشرين بالمئة بالنسبة للرکاز اللي هو دفين الجاهلية الزروع والثمار يعني بعد ما يحول الحول وتأخذها وتضعها في البيدر اللي هو المكان اللي تجمع فيه لتوزيعها بعد ذلك على الفقراء - [00:10:35](#)

هنا اذا وضعت في البيدر يعني المكان الذي مخصص لها هنا يجب اخراجها او عدم تأخيرها. بالنسبة للمعدن بعد ان يصفى وينقى تخرج زكاته. العسل بعد ان تحصله على طول تخرج - [00:10:49](#)

ففي اشياء انتظروا فيها الحول في اشياء لا ينتظرون فيها كل بحسبه نعم الله اليك قال المؤلف رحمة الله تأخير الزكاة. يجوز تأخيرها في خمس سور. بعد ان ذكر انه يجب اخراجها فورا - [00:11:05](#)

الحين يذكر لك امورا يجوز معها التأخير اذا الاصل عدم التأخير ثم استثنى قال ويجوز التأخير في هذه الاحوال التي ستأتي. نعم الصورة الاولى ان يخاف ضررا كرجوع ساع عليه - [00:11:23](#)

الثانية لحاجته الى زكاته اذا كان فقيرا محتاجا اليها تختل كفایته ومعيشته باخراجها. وتوخذ منه عند يساره الثالثة ليعطيها لمن لمن احاجته اشد الرابعة لقريب او جار. الخامسة لتعذر اخراجها من النصاب لغيبة المال. ولو قدر على الارجاع من غيره. نعم. يعني هذه - [00:11:41](#)

في الحالات ذكرها المؤلف رحمة الله تبارك وتعالى التي يجوز فيها تأخير الزكاة الذكر خمس صور واهل العلم يذكرون اكثر من هذه الصور فذكر من هذه الصور ان يخاف ضررا كرجوع ساع عليه - [00:12:06](#)

الزكاة كما لا يخفى عليك والاموال قلت لكم التي تخرج منها الزكاة اما اموال ظاهرة واما اموال باطننة الاموال الباطنة اللي هي الذهب والفضة حاليا الاموال النقدية هذي اموال باطلة ما احد يدري كم عندك - [00:12:24](#)

الاموال الظاهرة التي يراها الناس كالابل والبقر غنم اللي هي الماشي وعروض تجارة آآ الزروع والثمار هذه اشياء ظهرك الكل يراها. فتسوى اموال ظاهرة اموال ظاهرة يقول ان يخاف ضررا كرجوع ساع عليه - [00:12:42](#)

يعني يريد ان يخرج زكاة خاصة بالاموال الظاهرة اللي هي الابل والماشية والزرروع والثمار عروض تجارة لكن يخشى ان يأتيه الساعي وهو المندوبولي الامر يأتيه يقول اعطنا الزكاة يقول انا دفعتها يقول لا - [00:13:02](#)

تكذب اعط من الزكاة يضطر الى ان يدفعها مرة ثانية لظلم في الوالي او هذا الساعي او كذا فهنا له ان يؤخر اذا خشي فعلا انه يطالب بالزكاة مرة ثانية فيقول انا اؤخرها لين يأتي. هو الذي تأخر مثلا هو يخرجها في واحد محرم - [00:13:22](#)

فجهزها هذا ما جا الساعي الذي يأخذ الزكاة يجمعها من الناس تأخر لاي سبب من الاسباب ويقول يقال له اخر الزكاتك اخراجها فورا. قال طيب واذا جاني هذا وقال وين زكاتك - [00:13:45](#)

فيؤخرها لا قد يؤخرها شهرا اقل اكثر ينتظر الساعي فهذا التأخير ليس بسببه وانما بسبب الساعي يخشى ان يأخذها منه مرة الثانية قال لحاجته الى زكاته اذا كان فقيرا محتاجا - [00:14:00](#)

يعني هو عنده زكاته في الوقت ذاته حاليا محتاج قد تكون عنده اموال لا يستطيع ان يصل اليها يعني تذكرون لما صارت كورونا مثلا عنده عمال في بلد اخر مثلا - [00:14:17](#)

ويتطلب الامر وصوله الى هناك وعنه مال هنا يقال اخذ الزكاة مالك الذي هناك يقول لا ما استطيع انا اضرر هنا حتى اصل الى مالي الذي هناك. ثم اخرج الزكاة لأن انا احتاج لهذا المال الان. فلا استطيع ان اخرج - [00:14:32](#)

الزكاة كلها او بعضها لاجل حاجتي انا لهذا المال كذلك لكن تبقى في ذمته متى ما تيسر له وجب عليها يجوز زكاة هذا المال. قال

يعطيها لمن حاجته اشد يعني عنده فقراء لكن هو في باله فقراء معينون - 00:14:52

يدري حاجتهم اشد من حالة هؤلاء وهم يأتون بين فترة وفترة مثلاً يأتون بالشتاء او يأتون بالصيف او يأتون في الربع طيب يأتون

بعد شهرين عادة الى البلاد فيقول لا انا حاجتها لهم - 00:15:15

هذه الزكاة لهؤلاء الفقراء. فيؤخرها لا يسلّمها لاهلها. لأن اهلها الذين يريد ان يعطيهم ايها ليسوا موجودين حالياً فمثل هذه الحالة

يجوز له التأخير او يكون يريد هذه الزكاة لجاره وجاره الان مسافر مثلاً - 00:15:29

علاج او اه جهاد او اي سفر المهم غير موجود. او لقريبه وقريبه مثلاً يعيش في بلاد اخرى مثلاً لي انا قريب في مثل الجزائر واريد ان

اعطيه هذه الزكاة - 00:15:48

فاعزلها لاعطيها لقريبي. يمكن الان قضية التحويل وهذا سهلت الامور لكن هو مثلاً ما يستطيع ان يحول او ما يبي يحول ليس من

الاسباب لان حتى التحويل فيه مشكلة ناحية شرعية لكن القصد - 00:16:04

انه يقول لا انا ساسافر بعد شهرين يسلّمها لقريب الذي هو احق بزكاتي مثلاً او هو سيأتي بعد شهر او شهرين فاسلمه المهم ان هذا

عذر بتأخيري الزكاة قال لتعذر اخراجها من النصاب لغيبة المال - 00:16:19

يعني المال الغائب عنه الان. مثلاً له ابل في السعودية مثلاً او غنم او بقر او شيء ولا يستطيع الان ان يذهب الى هناك ليأخذ ممنوع من

السفر او عنده مشكلة يبي يخلصها او كذا او فكذلك يجوز له ان - 00:16:38

يؤخر لهذا السبب. قال لتعذر اخراجها من المصايب؟ اي نعم اه اضاف بعض اهل العلم من منع من التصرف في ماله المحجور عليه من

قبل المحكمة مثلاً حجروا عليه ممنوع ما تتصرف في مالك انظر لين تخلص الامور - 00:16:56

في امور معينة معلقة او شيء فيمنع من التصرف في ماله هذا له ان يؤخر الزكاة كذلك. اه من لم يجد المستحق يعني ما شاء الله اللي

حوله كالم ما شاء الله عندهم - 00:17:13

يعني اموال ليسوا من اهل الزكاة الاصناف الثمانية الفقراء والمساكين العاملون عليها والمُؤلف قلوب في الرقاب والغارمون في سبيل

الله ابن السبيل. ما وجد واحد من هؤلاء مثلاً وهو ينتظر حتى يجد المستحقين ببحث - 00:17:27

عن المستحقين للزكاة فيتأخر في اخراجها كذلك اه بعض اهل العلم ذكر صورة قالوا اذا كان في قرية مثلاً او مكان في بلد كله فقراء

ولصوص الفقراء ما يخالفون الله - 00:17:45

ويخالف اذا اخرج الزكاة انه يعرفون ان عنده مال ثم يسرقونه ما له فينتظر حتى يخرج من هذا المكان مثلاً او هذه القرية او كذا. ثم

يخاف اذا اخرج الزكاة لمن يستحقها - 00:18:03

ممکن يقول لا انا يعني هؤلاء الذي الذين يأتون يقولون نحن فقراء انا اشك فيهم لان كذا واحد قال لي انا فقير وطلع كذاب خاصة

في زماننا هذا يعني خربت الذمم في عند كثير من الناس - 00:18:18

يقول لا انا هؤلاء ما اثق فيهم صح جاني قال لي انا فقير واني كذا وانا كذا في ناس بحثنا عنهم طلعوا كذابين وفي وفعلاً ترى يحدث

مثل هذا يعني انا اذكر قصة انا حضرتها - 00:18:37

وحدة فقيرة وتأتي وانا فقيرة وانا كذا وتعالوا شوفوا سكنى وفعلاً سكنها غرفة عمارة بالملحق ما فيها شي مستحقة للزكاة جاءني

شخص اعطيته مالا لها قلت لكن ابيك تثبتت منها - 00:18:49

تستحق او لا تستحق هي تقول اتصلوا علي اذا بتجون هذا راح له بدون اتصال فلما راح لقى الحراس قال وين فلانة؟ قال ما تجي

فلانة قال لا هذي مأجدة الغرفة حق - 00:19:10

عندما بيت وعندما كل شي تلعب على الناس شوف ما عندي شي انا فقيرة وهذا هذا سكنى ولا سكن ولا شي باجرته فالملهم ان ان

يريد ان يتحرى يقول لا انا ما اثق بهؤلاء الذين يأتون. ابي انا اتأكد بنفسي - 00:19:27

اريد ان اضع الزكاة في يده مستحقةها فيؤخرها لاجل في النهاية الله اعلم بسبب تأخيره ان كان اخر الزكاة اهماً هذا يأثم عند الله

تبارك ان كان اخرها لاحد هذه الاسباب او ما شابهها فهذا معذور - 00:19:52

عند الله تبارك وتعالى. ممکن بعد تدخل مسألة ثلاثة کم واحدة صاروا لو اضفنا من تشم وحدة طیب اه يصیر احیانا وهذا ايضا موجود يصیر احیانا انت عندك الزکاة خلنا نقول زکاتك مثلا خمسة الاف دینار مثلا - 00:20:14

ترید تعطیها لهذا الفقیر لكن هذا الفقیر السفیه لا یحسن ان یتصرف في المال لان المقصود بالزکاة ماذا انت لا تعطی يعني لما یصیر عندك خمسة الاف دینار ما تعطیها الا خمسة الاف فقیر - 00:20:38

اذا عطیته خمسة الاف فقیر کل واحد کم یاخذ يوم ما یکفی طیب لكن کلما قلل عدد المستفیدین کلما کان افضل يعني خمسة الاف لو اعطيتها لخمسة الاف الف الف افضل - 00:20:57

لان انت تعطیها ما یغایب لسنة لان زکاتك ایش بالسنة مرة واحدة فيقول اهل العلم تعطیها ما یکفیه لسنة. فانت لو قدرت مثلا هذی خمسة الاف ساعطيها للعائلة الفلاحیة طیب - 00:21:15

ارید ان اعطيها الزکاة کلها لكن انت تعرف هذه العائلة وتعرفولي امرها انه انسان سفیه لا یحسن یتصرف في المال. ممکن تعطیه الخمسة الاف خلال شهر قضی عليها راح شری سیارة وراح مثلا مطاعم وراح شركة مالیات يعني - 00:21:30

ما یحسن یتصرف في المال فانت تعطیه الزکاة على دفعات مثلا تعطیه مثلا ثلاثة دینار هذا الشهر الجای تعطیه خمس مئة دینار الشهر الجای تعطیه مئتين ان شاء الله. واضح ولا؟ تعطیه على دفعات لانک جربته في السابق انه ما یحسن یتصرف في المال - 00:21:52

فانت اخرت الزکاة لكن اهم شيء انک تعزلها عن مالک اهم شيء انک تعزل هذه الزکاة عن مالک ثم بعد ذلك لا بأس ان تعطیها مقطسطة او مفرقة لهذه الحاجة. نعم - 00:22:12

ومن جاهد وجوبها عالما کفر واخذت منه ويستتاب ثلاثة ايام وجوبا. فان لم یتب قتل کفرا ومن منعها بخلا وتهاونا اخذت منه وعزر طیب طیب. من جحد وجوبها عالما کفر - 00:22:29

يعني من قال ما في زکاة حتى لو دفعها لانه انک رکنا من اركان الاسلام جاء انسان قال ما في شيء اسمه زکاة هذا ظلم للناس واخذ اموالهم بغير حق وهذا کافر - 00:22:46

حتى لو دفع الزکاة قال انا ادفعها بس لانه ابوي وصاني مثلا او انا ادفعها لان هذول فقاری مساکین انا اعطيهم لكن زکاة وهذا انا ما اؤمن بها والعياذ بالله. فهذا کافر - 00:23:01

من جحد وجوب الزکاة فانه لكن لو جحدها جهلا هو دخل في الاسلام ما صار الاسبوع داخل في الاسلام قالوا له يلا الحین ندفع الزکاة زکاتك جاھل او کان في بادیة - 00:23:15

يعني آآ النبي صلی الله علیه وسلم قال من جفی من بدا جفی الحديث فيه ضعف لكنه يعني حقيقة الانسان في البدایة بعيد عن العلم ولذلك اهل العلم قالوا الذي یعذر اثنان - 00:23:36

حديث عهد بالاسلام او لكونه یعيش في بادیة بعيد عن آآ نور العلم وكذا. فهو لاء یعذرون بجهلهم فاذا انکروا او جحدوها اه لجهله لكونه حدیث عهد بالاسلام او لكونه یعيش في بادیة وكذا فهذا یعذر - 00:23:53

بتجهزی لك لیبین له ثم اذا یین له واصر کفر في هذا الامر طیب قال من جحد وجوبها عالما کفر واخذت منه طیب کیف تؤخذ منه وهو کافر اصلا لما وجبت عليه کان مسلما - 00:24:13

لما وجبت عليه کان مسلما ثم ارتد بجحده لها وهذا لا یعفیه من دفع الزکاة. قال واخذت منه ويستتاب ثلاثة ايام وجوبا یستتاب يقول له اتق الله ارجع عن قولك کذا کذا ان تاب الحمد لله - 00:24:33

مات قتل مرتدًا قلت له مرتدًا یقول ومن منعها بخلا وتهاونا وتهاونا اخذت منه وعزر من منع الزکاة لكنه على سبيل البخل ما یبی یطلع المال استکثرا فهذا لا یکفر - 00:24:51

هذا لیكون مرتكب لکبیرة مرتكب لکبیرة وقد جاء عن النبي صلی الله علیه وسلم انه قيل له اه منع الزکاة ثلاثة قيل له العباس عمک

وخلد ابن الوليد وابن جمبل - 00:25:14

هؤلاء مدفعوا زكاة منع امتنعوا من دفع الزكاة وقال النبي صلى الله عليه اما عباس علي والي علي انا اخذها مني واما خالد فانكم تظلمون خالدا وقد اوقف اذراعه وكل شيء في سبيل الله. ما عنده فلوس قلب - 00:25:38

كل اللي يملكه وقف لله تبارك وتعالى الاموال الوقفية ما عليها زكاة قالوا اما خالد فان فانكم تظلمون خالدا فانه قد اوقف اذراعه امواله في سبيل الله وافراسه في سبيل الله تبارك وتعالى - 00:26:01

قال واما ابن جمبل فما ينقم ابن ام جمبل او ابن جمبل الا ان كان فقيرا فاغناه الله. هذا عاب عليه النبي صلى الله عليه وسلم انه ما عنده عذر - 00:26:17

وانا منعه البخل قال فما يعني ينقم ابن ام جمبل او ابن جمبل الا ان كان فقيرا فاغناه الله ليش يمنع الزكاة عاب عليه النبي صلى الله عليه وسلم. المهم انه من منع زكاة ما له اخذت منه بالقوة يأخذهاولي الامر - 00:26:27

القوه وفي حديث اختلف فيه والاقرب انه حسن ان شاء الله تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من منع الزكاة من منعنا زكاة ما له اخذناها منه ونصف ما له - 00:26:51

عزم من عزمات ربنا وسيأتي الكلام على ذلك لكن الشاهد من هذا انه يعني آآ تؤخذ زكاته رغم انه اذا منعها بخلا او تهاونا اما بخلا ولا بعدين بعدين بعدين تستاهل - 00:27:09

او بخل لا فلوسي وكذا تعبت عليها وكذا. ما ينكر وجوب الزكاة لكن سبحان الله حظ النفس يأتي للانسان سبحان الله. طيب هنا مسألة هذا الذي منعها فاخذناها منه رغم انه - 00:27:28

ما رضيت عن زكاة اما بخلا اواما تهاونا امسكولي الامر تخرجها تخرجها دشوا على حسابه تسحبوا المبلغ الفلاني مثلا طيب اخذت منه رغم اذا اخذت رغم انه هل تبرأ ذمته - 00:27:46

او لا تبرأ ذمته هل يعتبر دفع الزكاة او ما دفع الزكاة قال اهل العلم اما عند الناس عند ولی الامر دفع ليس لولي الامر ان يطالبه مرة ثانية يقول يلا ادفع الزكاة - 00:28:08

الزكاة غصبا علي مع طرائق الزكاة كلها بعد فهذا فعلا اجزاء عنهم ولا يطالب بها مرة ثانية لكن هل عند الله يعتبر زكي ماله هل هل يائمه او لا يائمه - 00:28:25

يعتبر لم يخرج زكاته عند الله لانه ما نوى ذلك ولقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال النيات وانما لكل امرئ ما نوى هذا ما نوى الزكاة فهذا لا لا تنفعه - 00:28:46

عند الله تبارك ولا تبرأ ذمته عند ويعاقب عليه. عند الله تبارك ما يقال انه مثل حدود كفارات مثلا الانسان اذا حد خلاص سقط عنه الذنب لا هنا لانه اخذت رغم انه ولم ينوي لكن اذا اخذت منه ونوى انها الزكاة خلاص انتهى الامر - 00:29:00

اخي اذا اخذت منه ولم ينوي انها الزكاة فانه يحاسب عليه عند الله والعلم عند الله جل اذا منعها اهله وجهة نظر هذا منعها قال انا الحاكم يأخذ مني. ولی الامر هو يأخذ الزكاة - 00:29:17

وانا ماني دافع. قال ليش ؟ قال ولی الامر لا يبالي الزكاة يعطونها الذي يستحق والذي لا يستحق ولی الامر يأخذ منا الزكاة ويحطها في بيت المال ولا يعطيها للقراء - 00:29:44

وانا ماني معطيه الزكاة لانه مو مظبوط ولی الامر وش رايك يدفعها مو معذور اي انه يدفع فلياائم تتصحه انا احطها باید الفقير ولی الامر فاسق مو مو مظبوط - 00:29:57

يدخلها بحسابه زين او يأخذها ويعطيها بس ربعه مثلا لهم فقراء ولا شيء مثلا او لا يبالي يعطي اي احد ما يدقق في الفقر المحتاج او كذا تغيرت الحين يعطيه ولی الامر ما يعطيها - 00:30:32

واما ما يبالي يعطيها يقول لكم انا انت شو تقول؟ يقول لك شو تشور علي يعطيه ولی الامر يقول يعطيه ولی الامر ولو كان فاسقا ولو كان ظالما ولو كان اللي يوافقه يرفع ايده خلنا نشوف - 00:30:59

وعلى ذمة ولي الامر اللي يقول لا ما يعطيهولي الامر وهو يوديه حق صاحبه ما شاء الله نص بالنص ضحكتونا نعم له الا يعطيه
الولاء الا اذا كان ولي الامر يعاقبه يضربه مثلا - 00:31:15

او يأخذ منه مثلها فاذا كان ما تأته عقوبة من ولي الامر فقط يطالب بها لا يعطيها اياد خاصة اذا علم فسقه وظلمه فانه
لا يعطيها اياد - 00:31:36

ويسلمه هو لمن يستحقها اه في مسألة ايضا قريبة من هذه لو تسلط في فترة من الفترات البغاء او الخوارج او الرافة او غيرهم من
المهم من اهل البدع تسلطوا على بلد من بلاد المسلمين وسيطروا عليه وصاروا هم يأخذون - 00:31:50

الزكوات من الناس بالقوة فهل هذه الزكاة تسقط عنهم اذا مثلا صار ولي الامر قوي شوكته وطردهم مثلا انتصر عليهم البغاء ورجعت
الامور الى نصابها هل نلزم نحن بدفع الزكاة مرة ثانية - 00:32:12

اللي اخذوه اللي هم البغاء او الخوارج او الرافة خذوها انتهى امرها خلاص اللي دفعها ليس عليه ان
يدفعها مرة لانه دفعها لولي الامر في ذلك وان كانوا بغاء وان كانوا ظالمين وان كانوا كذا - 00:32:33

الا انه يكون قد دفعها آآ اليهم. نعم ومن غيب ماله او كتمه وامكن اخذها اخذت من غير زيادة. وان لم يكن يمكن استثباب ثلاثة ايام
فان تاب والا قتل حدا لا كفرا. نعم من غيب ماله او كتمه قال ما عندي. وامكن اخذها اخذت من غير زيادة - 00:32:54

اخذت من غير زيادة لان مذهب احمد اه ما عندهم شيء اسمه اه التعزيزات المالية ما في شيء اسمه غرامة مالية ما في شيء في
المذهب اسمه غرامة مالية وجاء في الحديث - 00:33:20

اخذناها منه ونصف ماله عزمه من عزمات ربنا اخذناها منه بالزكاة. لكن ونصف ماله هذي غرامة مالية زيادة على الزكاة التي نأخذها
منه رغمما عنه عقوبة له نأخذ منه نصف ما له - 00:33:36

قالوا نصف ماله يعني نصف الزكاة ايضا هي زكاة نص او النصف ما له كله يؤخذ منه عقوبة له على منعه للزكاة هذا الحين قلنا مختلف
في صحته. هناك من حسن والاقرب والله انه حديث حسن - 00:33:54

ولذا الرواية الثانية عند احمد انها يؤخذ منه ويؤخذ من صوماله يقول بالعقوبة المالية فان قاتل هنا هل يكفر
قالوا لا يكفر حتى لو قاتل وقاتلنا وانتصار لا يكفر وانما - 00:34:11

يعني اه مرتكب كبيرة كيف يقاتل على مع الزكاة؟ وقل ثاني في مذهب احمد انه يكفر ان قاتل على منع الزكاة يكفر وابو بكر رضي
الله عنه اه لما كانت حروب الردة - 00:34:32

لما كانت حروب الردة قاتل المرتدين الذين امنوا بانبياء اخرين كمن امنوا بطليح الاسدي او سجاج او بمسيلمة او بالاسود الغنسي.
دعوا النبوة او الذين تركوا الاسلام ولم يؤمنوا بنبي اخر - 00:34:50

هناك مجموعة ثلاثة هم الذين منعوا الزكاة فالذين منعوا الزكاة ليسوا بالكافار بينما الذين ارتدوا كفروا بالله تبارك ورسوله واتبعوا
انبياء اخرين او لم يتلو هذا كفار ما في كلام قولا واحدا. ولذلك سميت حروب الردة - 00:35:11

بينما الذين امتنعوا من دفع الزكاة الاصل انهم مسلمون فساق يعني يقاتلون على دفع الزكاة او يؤمرنون بدفع الزكاة لكن لما جاءهم
قاتلوا خالد ابن الوليد على دفع الزكاة وقالوا اذا قاتلوا على دفع منع الزكاة صاروا كفارا. ما يقال عنه انه - 00:35:29

يعني اه بس انه بخيلا لا هذا هذا جاحد للزكاة ليصل الى مرحلة انه يقاتل لمنع الزكاة هذا جاحد لها فحكموا بردة مانعي الزكاة ولذا
قال ابو بكر رضي الله عنه لقاتل من فرق بين الصلاة - 00:35:51

والزكاة حق المال وهنا اختلف اهل العلم في قتال مانع الزكاة والله اعلم طيب اه فان تاب ولا قتل حدا لا كفرا. طبعا عند من
يقول انه لا يكفر. نعم - 00:36:11

زكاة مال الصبي والمجنون. ويخرجولي صغير ومجنون عندهما. نعم. اذا كان الصغير عنده مال او مجنون عنده مال آآ وليه يخرج
الزكاة ابو الصغير او جده او امه المسؤول عنه - 00:36:28

صغير يملك مئة الف ممکن ورث او شيء او كذا وليه هو اللي يخرج زكاة ماله. مجنون عنده اموال ايضا كذلك وليه الذي اخرج زكاته

ماله والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:36:47

يقول هل على الخدم والسواقين فطرة قد تكلمنا عنه في الدرس الماضي ان كانوا مسلمين عليهم فطرة وتجب عليهم وليس على اه صاحب البيت انما على كل واحد منهم لكن اذا اردت ان تخرج عنهم - 00:37:07

استأذنهم لابد ان تستأذنهم حتى تكون النية لانهم لابد ان يخرجوا هذه الزكاة بنية هل على الجنين فطرة هذا كله دروس سلطان طيب جاويسي عليه هذا قلنا جاء عن عثمان رضي الله عنه ولا يصح عنه ايضا - 00:37:24

هل تجد زكاة الفطر على من افطر في رمضان؟ قلنا زكاة الفطر تجب صام لم يصم صام رمضان كله صام بعده كل هؤلاء تجب عليهم كافل اليتيم هل عليه فطرة - 00:37:47

قلنا عليه وعلى من يموتون اذا كان يموته شهرا كاما يعني هو مسؤول عنهم يخرج عنه الفطرة يقول يقول اذا اتفقت مع فقير انه اعطيه ايام بعد الفجر لكن قدر الله اه لم نلتقي - 00:37:58

انا وهذا الفقير فاعطاها العمال الذين في الشارع وكذا لا بس هؤلاء عادة فقراء عادة هؤلاء فقراء ويجوز اعطائهم الزكاة. نعم يأخذ كفايته يقول الفقيه كم يأخذ يأخذ من واحد يأخذ كفايته ما يكفيه لسنة - 00:38:15

اي نعم ما يكفيه لي سنة يلا ايه طبعا ايه موجود مع عمر بن الخطاب تزوج زينب ام كلثوم بنت علي بن ابي طالب بنت فاطمة وعنده منها عيال بعد - 00:38:35

زيد واخته زينب من امهما ام كلثوم بنت علي بن ابي طالب يقول اه ذكرت ان المسلمين في ثلاث دائرة اهل السنة والجماعة دائرة اهل البعد وهم يتورون لم افهم ان - 00:38:47

النقطة كيف يكون مسلمون وهم منحرفون عقائديا وذكرنا ان ان الناس ثلاثة هناك مسلم هناك فاسق وهناك كافر عندنا مسلمون فساق والفسق نوعان اما ان يكون سلوكيا واما ان يكون عقديا - 00:39:06

انحراف عقدي وانحراف سلوكى كلام مسلم يزني. مسلم يشرب الخمر. مسلم يقع والديه. مسلم يرادي مسلم يرتشي هل يخرج من الاسلام بهذه الافعال لا يخرج من الاسلام لكنه ايضا ليس مسلما كاما - 00:39:30

ولذلك قال الله تبارك وتعالى قالت الاعراب وعملنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الامام في قلوبكم هذا يسمونه مسلم فاسق مسلم لكنه مسلم اذا مات يصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ويورث لكنه فاسق - 00:39:49

هذا فسق يسمونه سلوكى هناك فسق عقدي وهم اهل البعد هؤلاء ايضا مسلمون لكن فساق عقديا يعني انحرفوا عن عقيدة اهل السنة انحرف عن عقيدة اهل السنة ويقال لهم مسلمون منحرفون عقديا - 00:40:08

حرف عقدي بغض النظر عن بدعتهم والبدع كثيرة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وستفترق امتی الى ثلاثة وسبعين فرقة هذه الفرق ما عدا اهل السنة والجماعة كلها فرق مسلمة منحرفة. عقديا فهم مسلمون في النهاية - 00:40:30

كيف انفق على مسكين شهريا مئة دينار وعلى زوجتي ايضا مئة دينار وبعد ذلك اصبحت في ضائقه مالية واحتاج ان اقطع مئة دينار من المسكين ومحاجتها عن الزوجة وهي عندها راتب وغير محتاجة ايهما يقطعنه النفقه زوجتي او المسكين - 00:40:49

يعني اول شي كونك تعطي المسكين مئة دينار شهريا جزاك هذا طبعا ليس زكاة ها؟ صدقة كونك تعطي المسكين مئة دينار شهريا جزاك الله خير هذه صدقة مستحبة اما الزوجة فالذي تعطيها ذي نفقة واجبة - 00:41:15

واذا تعارض المستحب مع الواجب قدم الواجب اذا تعارض المستحب مع الواجب قدم الواجب ستعطي زوجتك ولو تركت المسكين لانه اذا ما اعطيت المسكين لا تأثم. اذا ما اعطيت الزوجة تأثم - 00:41:33

فالنفقه على الزوجة واجبة ستقدم على الصدق على المسكين كيف نجمع بين حديث سبعين الف الجنة بغير حساب ولا عذاب وبين حديث لا تزول قدم عبد حتى يسأل عن عمره فيما افناه - 00:41:50

وقول لابيك والذي نفسي لو سألنا عن هذا النعيم اول ما يحاسب عليه الامن وعمله الصلاة منكم الا واردها ما في مشكلة يعني او اول شيء هؤلاء اه يدخلون الجنة بغير حساب ولا عقاب - 00:42:15

يعني لا الورود على النار الثابت منكم الا واردها اكثراً اهل العلم مقصود الورود اللي هو المرور على الصراط وليس دخول النار واهما
المرور على الصراط اما لا تزول قدمها عد حتى يسأل نعم سئل عن عمره فيما افناه - 00:42:32

اموره طيبة ودخل الجنة بغير لان اموره طيبة ما في مانع لتسائلن عن هذا النعيم ؟ نعم سئل الانسان عن هذا النعيم لكنه شكر النعمة
ادى حقها فالسؤال ما يؤثر في دخوله الجنة بغير حساب ولا - 00:42:52

اداب اول ما يحاسب عليه العبد من عمله الصلة الاحاديث ضعيف هذا وانما اول ما يحاسب عليه العباد دماء الدماء اول ما يحاسب
عليه العبد الدماء يا اول ما يقضى الله به بين العباد الدماء - 00:43:13

اما اول ما يحاسب عليه العبد صاته ضعيف هذا وبعض حسن لكنه ضعيف ولا يعني هذا ان الصراط غير مهم لكن تصور واحد يدخل
الجنة بلا حساب ما يصلی مستحيل - 00:43:28

مصلی يعني يدخل الجنة من هذا الباب هل اذا الواحد سب يبطل وضوئه؟ لا ما يبطل الوضوء لكن اه يأخذ اثما والعياذ بالله خاصة اذا
كان هو المبتدئ السب يأثم بهذا لكن لا ينتقض الوضوء - 00:43:42

اه سافرنا الى امريكا بعد العشاء وما فرق التوقيت وصلنا الفجر الوقت هل نحن في ظلام فاتنا شيء لا ما فاتكم شيء من الصلة ما هو
الدعاء الصحيح بعد الرفع من الركوع - 00:44:02

اللهم ربنا لك الحمد وين زدت حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السماوات ومن الأرض وما بينهم إلا ما شئت من شيء بعد يقول اه
الصبي النجوم مرفوع عنهم القلم - 00:44:23

وكيف تخرج الزكاة من اموالهما لا هذا حق المال حق المال فتخرج كما يخرج عنهم الفطرة كذلك يخرج عنهم المال زكاة المال هذى
متعلقة بالمال وليس متصلة بالشخص تفضل الله اعلم لكن اه - 00:44:44

اكثر اهل العلم ان البدعة اشد من باب ان صاحب البدعة عادة لا يتوب منها ولا يعتقد انه يعني على بدعة وصعب انه يتوب قد جاء
في الحديث ان الله احتجز التوبة عن كل صاحب بدعة - 00:45:05

الحديث فيه كلام في ثبوته لكن يقول ان صاحب البدع عادة لا يتوب منها بل يدعو اليها بينما صاحب المعصية كثيراً ما يتوب منها ولا
يدعو اليها اصلاً يعني نادر يعني هذا حالات شاذة يعني - 00:45:22

الاب مثلاً آياً يشرب الخمر يوزع خمر على عياله مثلاً نادر هذا كل انسان هذا منتهي قاضي مرة او الاب يعني آياً يقتل او يسرق او يعلم
عياله. نادر هذا يمنعهم عن هذه الاشياء - 00:45:38

لكن صاحب البدعة لا يدرسه البعد يعني يعلمه البدعة يدعوه اليها فصعب جداً ان يتوب ولذلك قال اهل العلم ان يعني صاحب
البدعة صاحب البدعة صعب ان يتوب بخلاف صاحب المعصية لانه مذنب ويرى انه مذنب - 00:45:58

فلذلك ممكن ان يتوب يعني هل افضل ان اصلي الضحى كل يوم او نصليها يوماً واتركها يوماً؟ لا صلها كل يوم كل يوم صلاة الضحى
 الحديث النبي صلى الله عليه وسلم حديث ابي هريرة وابي ذر - 00:46:15

او صانعي خليلي بثلاث ما تركتهن ما حييتمن من اوتر قبل ان انام ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى يحافظ عليها ما حكم
اشترك في نادي صحي عن طريق عروض جمعية تعاون المساهمين - 00:46:37

ولكن باستخدام سهم شخص اعرفه بحيث اني غير مسامح لا يجوز الاصل ان هذا الامر تقدمه الجمعية للمساهمة يجوز
ياخذه غير مسامح في هذه الجمعية ما بين كل اذان واقامة الصلاة - 00:46:56

حتى في الصلوات القبلية اي نعم هذى الصلة نافلة مطلقة وليس يعني اه ليس من السنن الراتبة بين كل اذانين صلاة ليست
السنن الراتبة لكن ان كان هناك راتبة كالفجر مثلاً - 00:47:13

فيصلها بين الاذانين الظهر يصلها لكن المغرب والعشاء والعصر ما بين ما فيها صارت سنة قبلية يصلى هذه الصلة اللي هي النافلة
المطلقة بين الاذانين يقول كل يوم اخاف ان ينزل علينا غضب الله من الذي نراه - 00:47:32

في موقع التواصل وما نصيحتك الله المستعان والله شوف كما في يعني اه اهل الضلال واهل الشر في اهل الخير الحمد لله اللي

حاضرین الدرس مثلا الان مثلا لمتابعين الدرس عن بعد - 00:47:52

وغيرها من الدروس الحمد لله والناس تصلی والناس تزکی وناس هذا الصراع بين الحق والباطل قضية ان غضب الله تبارك وتعالى نعم غضب الله على هؤلاء الضالين رحمة الله ومحبته ورضاه عنكم ان شاء الله تعالى امین وعن غيرکم - 00:48:09

فالقصد انه اه يستحقون غضب الله تبارك وتعالى ان كان من يقدمون على المعاصي والله المستعان هل يجب تحريك الشفتين في التحيات اي نعم في كل اذكار الصلاة تحيات قراءة الفاتحة قراءة السورة الاصل لا بد من تحريك - 00:48:28

لا هذا ما يسمى كلاما لفظ هو الذي يكون بتحريك الشفتين هل يجوز للجنب ان ينوي الصيام ثم يغتسل بعد اذان الفجر؟ نعم يجوز تقول عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلی الله عليه وسلم يصبح جنبا - 00:48:48

ثم يغتسل صلی الله عليه وسلم لا بأس بذلك آآانا مطلق وليس لدى مال للزواج وانا ملتزم وتسوی لي نفسی العادة السرية وافعلوا خوفا من الوقوع من الزنا لا شد حيلك وتزوج وابحث عن - 00:49:07

الزوجة الصالحة وابتعد عن هذه الامور التي يعني الله تبارك وتعالى الاشياء المحرمة نبتعد عنها عليك بالصوت في البحث عن الزوجة الصالحة ان شاء الله تعالى يقول ما هو اکثر شيء يشرح الصدر بعد القرآن؟ ذكر الله الا بذكر الله - 00:49:28

تطمئن القلوب يكثر الانسان من ذكر الله تبارك وتعالى فانه تطمئن القلوب عند ذكر الله جل وعلا لأنّا يقول زكاة الفطر هل تخرج عن الميت تخرج عن الحي - 00:49:55

فقط واما الميت فيخرج عنه الصدقة. ويتصدق عنه نعم الامام او المؤذن الله اعلم يقول من اجره اعظم الامام او المؤذن الله اعلم لكن الاحاديث اکثراها في المؤذنين المؤذن اطول الناس اعنقا. ما من شيء يسمع صوت المؤذن ويشهد له - 00:50:10

يوم القيمة لكن يقول الامام افضل لان الرسول صلی الله عليه وسلم ترك الاذان وصار اماما فهذا دليل على ان الامامة افضل من الاذان والله اعلم وقد جاء في الحديث ضامن - 00:50:34

والمؤذن مؤمن الله اعلم دخل الوقت والله اعلم وصلی الله وسلم على نبینا محمد - 00:50:50